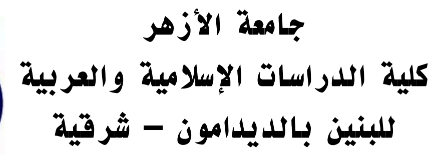



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية



القول الأقوى في بيان اصطلاح المذهب الحنفي في الكتب والأئمة والفتوى

إعداد

الدكتور: عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار

باحث بدار الإفتاء المصرية

البريد الإلكتروني: ahashim٢٠١٢@gmail.com

العدد العاشر

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

القول الأقوى في بيان اصطلاح المذهب الحنفي في الكتب والأئمة والفتوى

عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار
دار الإفتاء المصرية، القاهرة،مصر
البريد الإلكتروني: ahashim٢٠١٢@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز ما يتميز به المذهب الحنفي من اصطلاحات ورموز خاصة شاع استعمالها لدى علماء المذهب؛ لا سيما المتأخرين منهم، في متونهم وشروحهم وحواشيهم.

وقد سلكتُ في هذا البحث منهج الاستقراء، ثم التأصيل؛ حيث قمت باستقراء عددٍ من أهم المصادر التراثية المعتمدة في المذهب الحنفي بغية جمع المصطلحات، ثم تأصيلها بعزوها إلى مصادرها الأصيلة متحاشيًا النقل بالواسطة ما أمكن، ثم قمت بعد ذلك بترتيب هذه المصطلحات ترتيبًا موضوعيًا حسب نوعها على ثلاثة أقسام، القسم الأول: الاصطلاحات الخاصة بالكتب والمسائل، والقسم الثاني: الاصطلاحات الخاصة بالأئمة والأعلام، والقسم الثالث: الاصطلاحات الخاصة بعلامات الفتوى والترجيح.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن للحنفية اصطلاحات خاصة تدل على الكتب والمسائل، واصطلاحات أخرى للدلالة على الأئمة والأعلام، سواء أئمة المذهب أو غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى، وأن هذه الاصطلاحات والرموز جاءت على قسمين: القسم الأول: الترميز الكَلِمي، وهو عبارة عن الكلمات والألفاظ التي أشار بها علماء الحنفية إلى أهم كتب المذهب وأشهرها، أو أشاروا بها إلى علماء المذهب وأئمته، والقسم الثاني: الترميز الحَرْفي، وهو عبارة عن الرموز الحَرْفية التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى جملة من الكتب التي اعتمدوا عليها في التأليف، أو إلى علماء المذهب وأئمته.

وكذلك أثبت البحث أن للحنفية اصطلاحاتهم الخاصة ورموزهم التي نحتوها للدلالة على علامات الإفتاء، تدلُّ على مرتبة الفتوى من حيث الصحة أو الضعف، وبيانِ سبب اختيارهم لهذا القول دون غيره، ونحو ذلك. وقد عزَّز البحثُ ذلك كُلَّه بالأمثلة المنتقاة من معتمد كتب المذهب.

كما أثبت البحث أيضًا أن المذهب الحنفي بإرثه الفقهي الهائل سيظل شاهدًا على عظمة العقلية الفقهية المسلمة، وسيظل تأثيره التشريعي قويًّا في حل مشكلات المستجدات والنوازل.

الكلمات المفتاحية: اصطلاحات – المذهب –الحنفي – الكتب – الأئمة – الفتوى.

The strongest opinion in explaining the terminology of the Hanafi school of thought In books, imams and fatwas

Abdullah Hashem Abdullah Abdul Ghaffar
.Egyptian Fatwa House, Cairo
Email: ahashim٢٠١٢@gmail.com

Research Summary

The research aims to highlight what distinguishes the Hanafi school of thought in terms of special terms and symbols that are commonly used by scholars of the school of thought. Especially the .later ones, in their texts, explanations, and footnotes

In this research, I followed the method of induction, then rooting. Where I extrapolated a number of the most important traditional sources approved by the Hanafi school of thought in order to collect the terms, then root them by attributing them to their original sources, avoiding transmission through intermediaries as much as possible. Then I arranged these terms in an objective order according to their type into three sections. The first section: Terms related to books and issues. The second section: terminology related to imams and notables, and the third section: terminology specific to .signs of fatwa and weighting

The research reached several results, the most important of which is: that the Hanafi school has special terms to refer to books and issues, and other terms to refer to imams and notables, whether imams of the sect or other imams of other sects, and that these terms and symbols came in two parts: The first part: verbal coding, which is the phrase About the words and expressions with which the Hanafi scholars referred to the most important and famous books of the doctrine, or referred to the scholars and imams of the doctrine, and the second section: literal notation, which is the literal symbols with which some Hanafi scholars referred to a group of books that they relied on in writing, or To the scholars and imams of .the doctrine

The research also proved that the Hanafis have their own terminology and symbols that they created to indicate the signs of a fatwa, indicating the rank of the fatwa in terms of validity or weakness, and explaining the reason for their choosing this statement over another, and so on. The research has supported all of .this with examples selected from authoritative books of the doctrine

The research also proved that the Hanafi school of thought, with its enormous jurisprudential legacy, will remain a witness to the greatness of the Muslim jurisprudential mentality, and its legislative influence will remain strong in solving the problems of new **.**developments and calamities

key words: Terminology - Hanafi doctrine - Books - Imams - Fatwa.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله لذاته وجميل صفاته، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه وهباته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، الطاهر الزكي، وعلى آله وأصحابه، ومتبعيه وأحبابه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة اصطلاحاتِه الخاصة التي تميزه عن غيره من المذاهب؛ سواء باستخدام الرمز بحرف أم أكثر للتعبير عن كتاب أو علم، وذلك بانتقاء الحرف الأميز في الكلمة، أو باستخدام كلمة واحدة للتعبير عن اسم كتاب أو عَلَم، أو للتعبير عن أكثر من كتاب أو أكثر من عَلَم، أو باستخدام عِدَّة كلماتٍ للتعبير عن قِسم معين، أو مجموعة معينة.

والمذهب الحنفي -كغيره من المذاهب- له اصطلاحاتُه ورموزُه الخاصة التي تُميزه، والتي تمثل سِمَةً بارزةً يلمسها كل من يتصفح كتبه، وإن كان أئمة المذهب يميلون في الأشهر إلى المصطلحات «الكَلِمِيَّة» وهي التي تُستخدم فيها الكلمات للتعبير والإشارة، وذلك مع استخدامهم الحروف في بعض الأحيان، وخاصة في ترميز الكتب والأعلام المذكورة في كتبهم والتي تكون غالبًا أقلَّ شُهْرة من تلك التي تُرمز كَلِمِيًّا، وفي هذا القسم بالتحديد قد يُستخدم الحرف الواحد للتعبير عن أكثر من كتاب أو عَلَم؛ بأن يستخدمه أحد المصنِّفين في كتابه للإشارة لكتاب أو عَلَم مُعين، ويستخدمه مصنِّف آخر للتعبير عن كتاب آخر أو عَلَم مختلف، وغالبًا ما يوضحون المراد من تلك الاصطلاحات في مقدمة كتبهم.

واصطلاحات الحنفية تلك تشمل الكتب، والأعلام، وعلامات الإفتاء.

فاصطلاحاتهم الخاصة بالكتب جاءت في العموم الأشهر حسب صحة روايتها، ومن هذه الاصطلاحات: «كتب ظاهر الرواية، النوادر، الواقعات أو الفتاوى».

أما ما يخص اصطلاحات الأعلام، فالأشهر أنهم مُقِلُّون من استخدام «الترميز الحَرْفي»، فهم غالبًا لا يختصرون اسم العَلَم ولا يرمزون له بحرف؛ بل يُطلقون ألقابًا تدل على التعظيم والإكبار، وتُبرِز المكانة العلمية، أو التجانس الفكري، أو التقارب في درجة الإفتاء؛ كقولهم: «الإمام الأعظم،

الشيخان، الطرفان، الصاحبان، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، تاج الشريعة» مما يشير إلى شدة احترام وتوقير العلماء، وإنزالهم منازلَ تليق بمكانتهم العلمية، وإن كانت بعض كتب المذهب قد استخدمت الترميز بحرف للإشارة إلى بعض أعلام المذهب، لكن ذلك ليس الغالب على طريقتهم.

ولهم في الإفتاء اصطلاحاتهم الخاصة أيضًا؛ حيث إنهم لا يعتمدون الفتوى إلا إذا وُسِمَت بإحدى علامات الإفتاء التي تدلُّ على مرتبتها من حيث الصحة أو الضعف، وبيان سبب اختيارهم لهذا القول دون غيره، حيث إن لكل اصطلاح دلالتَه التي يعرفها أهل المذهب، ومن أمثلة اصطلاحات الإفتاء عندهم: «عليه الفتوى، وبه يفتا، عليه عمل الأمة، عليه عمل اليوم، المختار في زماننا، به نأخذ، به جرى العرف، وهو الصحيح أو الأصح».

ومما سبق تتضح أهمية الكتابة في موضوع اصطلاحات المذهب الحنفي في الكتب والمسائل، والأئمة والأعلام، وعلامات الفتوى والترجيح.

وفيما يأتي بيان لأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، والمنهج الذي سلكته في كتابته، وخطة البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها ما يأتي:

-أن تلك الاصطلاحات لها أهمية كبيرة لكل من يريد التمكن من مدارسة كتب المذهب الحنفي ومطالعتها؛ لاسيما كتب المتأخرين من الحنفية التي تعج بتلك الاصطلاحات.

-أن المذهب الحنفي من أوسع المذاهب انتشارًا، وأكثرها أتباعًا في أصقاع المعمورة ؛ مما يستدعي من المتخصصين في المذهب العناية بما يخدم أصوله وفروعه وقواعده واصطلاحاته.

-أني لم أقف على مؤلف مستقل عن مصطلحات المذهب الحنفي؛ وإن كانت بعض الدراسات في المذهب قد تناولت بيان جزء كبير من مصطلحاته ضمن فصول هذه الدراسات وليس كمؤلف مستقل؛ لكما سيتضح من الفقرة التالية.

الدراسات السابقة:

وردت في بعض كتب المتأخرين من علماء المذهب جملة من الفوائد التي توضح بعض مصطلحات المذهب؛ لاسيما كتب العلامة ابن عابدين ككتاب (عقود رسم المفتي)، و(حاشيته على الدر المختار)، وكتب العلامة عبد الحي اللكنوي ككتاب (النافع الكبير)، و(عمدة الرعاية)، و(الفوائد البهية).

ومن كتب المعاصرين:

المذهب الحنفي (مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد نصير الدين النقيب، مطبوع بمكتبة الرشد ١٤٢٢هـ، وهو من أفضل ما كُتِب عن المذهب الحنفي من الدراسات المعاصرة، وقد أفدتُ منه كثيرًا في بحثي؛ لكنه تناول موضوع المصطلحات في فصل من فصوله، فلا يُعد مؤلفًا مستقلا في موضوع مصطلحات المذهب الحنفي.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، مطبوع في دار ابن حزم. وقد تناولت الباحثة كثيرا من مصطلحات المذهب في فصل من فصول الكتاب فلا يعد مؤلفا مستقلا عن مصطلحات المذهب الحنفي. وقد رجعت إليه وأفدت منه.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي أهمية الوقوف على مصطلحات المذهب الحنفي لدارسيه وأتباعه؟

ما هي أقسام مصطلحات المذهب الحنفي؟

ما الفرق بين الترميز الكلمي والترميز الحرفي؟

ما هي المصطلحات الخاصة بكتب المذهب الحنفي ومسائله؟

ما هي المصطلحات الخاصة بأئمة المذهب الحنفي وأعلامه؟

ما هي المصطلحات الخاصة بعلامات الفتوى والترجيح في المذهب الحنفي؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء، ثم التأصيل؛ حيث قمت باستقراء عدد من أهم المصادر التراثية المعتمدة في المذهب الحنفي بغية جمع المصطلحات، ثم تأصيلها بعزوها إلى مصادرها الأصيلة متحاشيًا النقل بالواسطة ما أمكن.

ثم قمت بعد ذلك بترتيب هذه المصطلحات ترتيبًا موضوعيًا حسب نوعها على ثلاثة أقسام، القسم الأول: الاصطلاحات الخاصة بالكتب والمسائل، والقسم الثاني: الاصطلاحات الخاصة بالأئمة والأعلام، والقسم الثالث: الاصطلاحات الخاصة بعلامات الفتوى والترجيح.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، والمنهج الذي سلكته في إعداده، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه اصطلاحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والمسائل.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاصطلاحات الخاصة بالكتب.

المطلب الثاني: الاصطلاحات الخاصة بالمسائل.

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه اصطلاحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: اصطلاحات تدل على أئمة المذهب الحنفي وأعلامه.

المطلب الثاني: اصطلاحات تدل على بعض الأئمة من غير الحنفية.

وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه اصطلاحات المذهب الحنفي الخاصة بعلامات الفتوى والترجيح.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء.

ثم الخاتمة: واشتملت على النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

اصطلاحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والمسائل

إن المطالع لكتب المذهب الحنفي يجد نفسه أمام العديد من الرموز التي اصطُلح عليها بين علماء الحنفية للدلالة على كتبٍ أو مسائلَ بعينها، وهذه الرموز وإن كان يعلم دلالتها المتخصصون إلا أنها تخفى على كثير من طلبة العلم والباحثين، مما يحوجنا إلى مزيد عناية واهتمام ببيان معانيها.

وفي سبيل ذلك البيان قُسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاصطلاحات الخاصة بالكتب.

المطلب الثاني: الاصطلاحات الخاصة بالمسائل.

المطلب الأول

الاصطلاحات الخاصة بالكتب

«الترميز الكَلِمِيُّ» هو الأشهر في المذهب الحنفي، وهذا الأمر يسري على تلك الاصطلاحات الخاصة بالكتب، فالأشهر هو التعبير بالكلمات للإشارة إلى كتاب بعينه أو عدة كتب، وإن كانوا قد استخدموا «الترميز الحَرْفي» في بعض الأحيان.

ويتبين ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الترميز الكلمي:

وهو عبارة عن الكلمات والألفاظ التي أشار بها علماء الحنفية إلى أهم وأشهر كتب المذهب، وفيما يلي بيان بأهم تلك الاصطلاحات الكَلِمِيَّة:

- **«كتب ظاهر الرواية» أو «الأصول»**:

تعارف الحنفية على اصطلاح «ظاهر الرواية»، وتسمى أيضًا: «مسائل الأصول»؛ وهي الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ورويت عنه بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة تصل إلى حد الشهرة والتواتر، وقد جمع فيها المسائل المروية عن أئمة المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة التي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: «المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير»[1].

يقول ابن عابدين: «مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة»[2].

---

(١) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١١) ط: دار السلام، الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (١/ ٧٤) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

وقال في منظومته:

«وكتب ظاهر الروايات أتت *** ستًّا وبالأصول أيضًا سميت

صنفها محمد الشيباني *** حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير *** والسِّيَر الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط *** تواترت بالسند المضبوط»[1].

- **«الأصل»:**

هذا الاصطلاح يطلق على كتاب «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد اشتُهر بذلك لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة، فإذا قالوا: هذا الحُكْم ذكره في الأصل فالمراد به كتاب «المبسوط».

قال ابن عابدين في منظومته:

«واشتهر المبسوط بالأصل وذا *** لسبقه الستة تصنيفًا كذا»[2].

- **«الكتاب»:**

إذا أطلق لفظ «الكتاب» في المذهب الحنفي فالمراد به «مختصر القدوري» (ت: ٤٢٨هـ) أشهر متون الفقه عند الحنفية.

قال حاجي خليفة: «مختصر القدوري في فروع الحنفية... وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب. وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته: تغني عن البيان»[3].

ومن هنا سمى الميداني رحمه الله شرحه عليه بـ «اللباب في شرح الكتاب»[4].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي (ص: ١٨) مكتبة البشرى للطباعة والنشر- كراتشي- باكستان- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢) السابق (ص: ٢٣).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٦٣١) دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٤) ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٥٩٤) دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- «**المتون الأربعة**»:

يستخدم علماء الحنفية هذا الاصطلاح للإشارة إلى أربعة متون مهمة في الفقه الحنفي، هي: «وقاية الرواية» للمحبوبي (ت: ٦٧٣هـ)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ت: ٧١٠هـ)، و«المختار» للموصلي (٦٨٣هـ)، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي (٦٩٤هـ)[1].

نظمها الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق في قوله[2]:

إن المتون عندنا *** أربعةٌ صغارُ

وقايةٌ ومجمعٌ *** والكنزُ والمختارُ

- «**المتون الثلاثة**»:

أما المتون الثلاثة فيقصدون بها: «مختصر القدوري»، و«وقاية الرواية» للمحبوبي، و«كنز الدقائق» للنسفي[3].

- «**المبسوط**»:

يوجد أكثر من كتاب في المذهب الحنفي بهذا الاسم، لكن إذا ذكر مطلقًا فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (ت: ٤٩٠هـ).

قال ابن عابدين: «وللحنفية مبسوطات كثيرة: منها لأبي يوسف، ومحمد ويسمى مبسوطه بالأصل، ومبسوط الجرجاني، ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلواني، ولأبي اليسر البزدوي، ولأخيه علي البزدوي، وللسيد ناصر الدين السمرقندي، ولأبي الليث نصر بن محمد، وحيث أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي»[4].

---

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة (ص: ٩٧) دار السلام- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة لمحمود بن حمزة مفتي دمشق (ص٢٤٨).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤١) مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤) شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٨).

- **«المحيط»:**

يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان «المحيط» كمحيط الإمام رضي الدين السرخسي، لكن إذا ذكر مطلقًا فالمراد به «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري رحمه الله[1].

وقيل: يطلق غالبًا على النسخة الكبرى من «محيط رضي الدين السرخسي»، ويفرق بين المحيطين؛ فيقال للأول: «المحيط البرهاني»، وللثاني: «المحيط السرخسي» أو «المحيط الرضوي»[2].

فائدة:

والترميز الكلمي لا يقتصر على تلك الاصطلاحات المشهورة في المذهب، بل كان لبعض فقهاء الحنفية -وخاصة المتأخرين- بعض الاصطلاحات الخاصة في كتبهم، فمثلًا قد أشار الأفغاني رحمه الله باصطلاح «أمين» لحاشية «رد المحتار» للشيخ محمد أمين ابن عابدين رحمه الله[3].

□

(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص: ٤١٩) اعتنى به أحمد الزعبي- دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦١٩).

(٣) ينظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢) المطبعة الأدبية- مصر- الطبعة الأولى- ١٣١٨هـ.

الفرع الثاني: الترميز الحرفي:

وهو عبارة عن الرموز الحرفية التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى جملة من الكتب التي اعتمدوا عليها في التأليف، ونقلوا منها في مؤلفاتهم، وهي أقل شهرة واستعمالًا عندهم من «المصطلحات الكلمية»؛ حيث اصطلح عليها عدد معين منهم في كتب لم يكتب لها شهرة وتداول واسع بين الحنفية، وكثيرًا ما تجد بينهم اختلافًا في استعمالها، فتجد بعضهم يشير إلى كتاب بحرف، بينما بعضهم الآخر يرمز إليه بغير ذلك الحرف، كما تجد بعضهم يشير بحرف إلى كتاب، بينما بعضهم الآخر يشير به إلى غير ذلك الكتاب[1].

وفيما يلي سنوضح المراد من بعض تلك الرموز الحرفية:

- المراد بحرف «أ»:

أشار به مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله إلى «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمولى خسرو رحمه الله.

وأشار به الكادوري رحمه الله في كتابه «جامع المضمرات والمشكلات» إلى المنقول من «الأنفع».

- المراد بحرف «ب»:

رمز به الصدر الشهيد رحمه الله إلى «فتاوى أبي بكر الكماري» رحمه الله[2].

ورمز به الأفغاني رحمه الله إلى «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم رحمه الله[3].

ورمز به صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «مجموع البقالي» رحمه الله[4].

ورمز به الكادوري رحمه الله في كتابه «جامع المضمرات والمشكلات» إلى المنقول من «المغرب»[5].

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٢).

(٢) هذه الاصطلاحات ذكرها حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣٣، ١٦٣٩، ١٩٩٨).

(٣) ينظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الغياثية لداود بن يوسف الخطيب (ص: ٤) المطبعة الأميرية- مصر- ١٣٢١هـ.

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٣).

- المراد بحرفي «بد»:

قد أشار ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى الكتاب الشهير في الفقه الحنفي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني رحمه الله.

- المراد بحرفي «بش»:

رمز ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الرازي الجصاص رحمه الله[1].

- المراد بحرف «ت»:

أشار به الأفغاني رحمه الله إلى «نتائج الأفكار تكملة فتح القدير» لقاضي زاده رحمه الله[2]. وأشار به الزاهدي رحمه الله إلى «واقعات الناطفي».

- المراد بحرفي «تف»:

يقصد ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين «تتمة الفتاوى» لبرهان الدين البخاري رحمه الله[3].

- المراد بحرف «ج»:

أشار به الخطيب في كتابه «الفتاوى الغياثية» إلى كتاب «المجرد»[4].

- المراد بحرفي «جس»:

يرمز الزاهدي رحمه الله بهذين الحرفين إلى «أجناس الناطفي». ويرمز بهما ابن وهبان رحمه الله إلى «التجنيس والمزيد» للمرغيناني رحمه الله.

- المراد بحرفي «جص»:

يقصد بهما الزاهدي رحمه الله «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

- المراد بحرفي «جك»:

يشير بهما الزاهدي رحمه الله إلى «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) ينظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

- المراد بحرفي «جم»:

يشير بهما ابن وهبان رحمه الله إلى «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[1].

- المراد بحرف «ح»:

أشار به الخطيب في كتابه «الفتاوى الغياثية» إلى كتاب «الجامع الحسامي»[2].

- المراد بحرفي «حق»:

يريد بهما ابن وهبان رحمه الله «الحاوي القدسي» للقابسي رحمه الله[3].

- المراد بحرف «خ»:

بهذا الحرف أشار مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله إلى كتاب «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي[4].

- المراد بحرفي «خا»:

رمز ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى «خزانة الأكمل في الفروع» للجرجاني رحمه الله.

- المراد بحرفي «خف»:

أشار بهما ابن وهبان رحمه الله إلى «خلاصة الفتاوى» للبخاري رحمه الله[5].

- المراد بحرفي «در»:

يَقصد بهما الأفغاني رحمه الله الكتابَ الشهير في الفقه الحنفي «الدر المختار» للحصكفي رحمه الله[6].

- المراد بحرف «ذ»:

بهذا الحرف يرمز ابن يوسف الخطيب صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «ذخيرة الفتاوى» لبرهان

---

(١) هذه المصطلحات ذكرها أحمد نصير الدين النقيب في كتابه المذهب الحنفي (١/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٥) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢).

الدين البخاري[1].

- **المراد بحرفي «رن»:**

يشير ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى «روضة الناطفي» رحمه الله[2].

- **المراد بحرف «ز»:**

رمز به ابن يوسف الخطيب صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «نظم الفقه» للزندوستي رحمه الله[3].

ورمز به مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله إلى «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي رحمه الله[4].

ورمز به الزاهدي رحمه الله إلى كتاب «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[5].

- **المراد بحرف «س»:**

يشير به ابن يوسف الخطيب صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى كتاب «فتاوى أهل سمرقند»[6].

وكذا فعل الصدر الشهيد في كتابه «واقعات الحسامي»[7].

- **المراد بحرف «ش»:**

يشير به ابن يوسف الخطيب صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «الشامل» في الفقه، إلا أنه رحمه الله لم يبين ما إذا كان يقصد به «الشامل» لأبي القاسم البيهقي رحمه الله، أو «الشامل» لأبي حفص الغزنوي رحمه الله[8].

- **المراد بحرفي «طس»:**

رمز ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى «شرح مختصر القدوري» للإسبيجابي رحمه الله[9].

---

(١) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٢) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٥) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٧) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٨).

(٨) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٩) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٤٩).

- المراد بحرف «ظ»:

أشار به ابن يوسف الخطيب صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ «الفتاوىٰ الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني رحمه الله[1].

- المراد بحرف «ع»:

بهذا الحرف أشار الصدر الشهيد[2]، وأيضًا ابن يوسف الخطيب صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ كتاب «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي رحمه الله[3].

- المراد بحرفي «عن»:

أشار ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلىٰ كتاب «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي رحمه الله[4].

- المراد بحرف «ف»:

رمز به الأفغاني رحمه الله إلىٰ الكتاب الشهير «فتح القدير» للكمال بن الهمام رحمه الله[5].

ورمز به مصلح الدين موسىٰ الأماسي رحمه الله في كتابه «مخزن الفقه» لكتاب «الكافي»[6].

- المراد بحروف «فتخ»:

أشار الزاهدي رحمه الله بهذه الحروف إلىٰ «فتاوىٰ خواهر زاده» رحمه الله.

- المراد بحرفي «فخ»:

يشير ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلىٰ «فتاوىٰ الخاصي» رحمه الله.

- المراد بحرفي «فص»:

بهذين الحرفين يرمز ابن وهبان رحمه الله إلىٰ «كتاب الفصول» للأستروشني رحمه الله[7].

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الغياثية (ص: ٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٨).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الغياثية (ص: ٤).

(٤) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٢).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٧) ينظر: السابق (١/ ٣٥١).

- المراد بحرفي «فظ»:

يرمز ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني رحمه الله.

- المراد بحرفي «فق»:

بهذين الحرفين يشير ابن وهبان رحمه الله إلى الكتاب الشهير «فتاوى قاضي خان»(١).

- المراد بحرف «ق»:

أشار به مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله في كتابه «مخزن الفقه» إلى «الوقاية»(٢).

- المراد بحرفي «قز»:

رمز بهما ابن وهبان رحمه الله إلى «شرح مختصر القدوري» لنجم الدين الزاهدي رحمه الله.

- المراد بحرفي «قن»:

بهذين الحرفين رمز ابن وهبان رحمه الله لكتاب «القنية» لنجم الدين الزاهدي رحمه الله(٣).

- المراد بحرف «ك»:

يشير الأفغاني رحمه الله بهذا الحرف لكتاب «الكفاية شرح الهداية» للخوارزمي رحمه الله(٤).

وأشار به الخطيب في كتابه «الفتاوى الغياثية» إلى كتاب «فتاوى الكشي»(٥).

- المراد بحرفي «كز»:

بهذين الحرفين يقصد ابن وهبان رحمه الله الكتاب الشهير «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي رحمه الله(٦).

- المراد بحرف «ل»:

---

(١) هذه المصطلحات ذكرها نصير الدين النقيب في كتابه المذهب الحنفي (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٦) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٣).

أشار به مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله في كتابه «مخزن الفقه» إلى «لطائف الإشارات»[1].

- **المراد بحرف «م»:**

أشار به الكادوري رحمه الله في كتابه «جامع المضمرات والمشكلات» إلى المنقول من «المنافع»[2]، والغالب أنه يقصد به «المنافع في فوائد النافع» للرامشي رحمه الله[3].

وأشار به مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله إلى «مجمع البحرين» لابن الساعاتي رحمه الله[4].

وأشار به الخطيب في كتابه «الفتاوى الغياثية» لكتاب «المنتقى»[5].

- **المراد بحرفي «مب»:**

بهذين الحرفين رمز ابن وهبان رحمه الله إلى «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

- **المراد بحرفي «مح»:**

بهذين الحرفين رمز ابن وهبان رحمه الله إلى كتاب «المحيط»[6].

- **المراد بحرف «ن»:**

بهذا الحرف أشار صاحب الفتاوى الغياثية إلى كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي رحمه الله. وكذا أشار بنفس الحرف إلى كتاب «فتاوى الناصري»[7].

وأشار به الصدر الشهيد رحمه الله أيضًا لكتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي رحمه الله[8].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٢) ينظر: السابق (٢/ ١٦٣٣).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٦) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٨) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٤).

وأشار به مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله في كتابه «مخزن الفقه» إلى كتاب «النقاية»[1].

- المراد بحرفي «نت»:

يقصد الأفغاني رحمه الله بهذين الحرفين كتاب «نتائج الأفكار» لقاضي زاده رحمه الله[2]، وقد تقدم أنه يشير إليه بحرف «ت» أيضًا.

- المراد بحرف «هـ»:

بهذا الحرف رمز الكادوري رحمه الله في كتابه «جامع المضمرات والمشكلات» للكتاب الشهير «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني رحمه الله.

وكذا فعل مصلح الدين موسى الأماسي رحمه الله في كتابه «مخزن الفقه»[3].

- المراد بحرفي «ها»:

بهذين الحرفين أشار الأفغاني رحمه الله أيضًا لكتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني رحمه الله[4].

- المراد بحرفي «هد»:

بهذين الحرفين أشار ابن وهبان رحمه الله أيضًا لكتاب «الهداية»[5].

- المراد بحرف «و»:

أشار به الصدر الشهيد رحمه الله في كتابه «واقعات الحسامي» إلى كتاب «الواقعات» لأبي العباس الناطفي رحمه الله[6].

وكذا فعل الخطيب في كتابه «الفتاوى الغياثية»[7].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٩).

(٢) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٢).

(٣) ينظر: السابق (٢/ ١٦٣٩، ١٦٣٣).

(٤) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٢).

(٥) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

المراد بحرفي «وخ»:

يشير ابن وهبان رحمه الله بهذين الحرفين إلى كتاب «الوقف» للخصاف رحمه الله[1].

المراد بحرف «ي»:

رمز الأفغاني رحمه الله بهذا الحرف إلى الكتاب الشهير «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي رحمه الله[2].

ورمز به صاحب «الفتاوى الغياثية» رحمه الله إلى «فتاوى أبي بكر بن الفضل البخاري» رحمه الله[3].

ورمز به الكادوري رحمه الله في كتابه «جامع المضمرات» لكتاب «الينابيع»، والغالب أنه يقصد «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» شرح مختصر القدوري للرومي[4].

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٤).

(٤) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٦).

المطلب الثاني

الاصطلاحات الخاصة بالمسائل

إن الاصطلاحات الخاصة بالمسائل في المذهب الحنفي على نوعين:

النوع الأول: ما يشار به إلى المسائل المروية عن أئمة المذهب المتقدمين.

النوع الثاني: ما يشار به إلى المسائل التي نهض بتخريجها من جاء بعدهم من أئمة المذهب.

النوع الأول: المسائل المروية عن المتقدمين من أئمة المذهب:

والمقصود بهذا النوع المسائل التي رويت عن إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأصحابه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد، وزفر وغيرهم رحمهم الله، وهي في أغلبها عبارة عمَّا دونه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وقد رويت عنه بروايات مختلفة، منها:

- المراد بـ «مسائل الأصول (ظاهر الرواية)»:

هي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمه الله، مما أورده محمد بن الحسن في مؤلفات المعروفة بـ«كتب ظاهر الرواية»، ويلحق بهم أيضًا زفر، والحسن بن زياد رحمها الله.

قال ابن عابدين: «مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بـ (ظاهر الرواية) و(الأصول) هي ما وجد في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير»[1].

قال ابن عابدين: «واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور

---

(١) شرح عقود رسم المفتي (ص: ١٩).

بمبسوط السرخسي»[1].

وقد فرق ابن كمال باشا رحمه الله بين مسائل الأصول، ومسائل ظاهر الرواية؛ ففسر مسائل الأصول بأنها ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه في كتب محمد بن الحسن الشيباني الست المعروفة، أما مسائل ظاهر الرواية فعممها حتى تشمل إلى جانب ذلك: النوادر، وما رواه الحسن بن زياد وغيره من تلاميذ الإمام أبي حنيفة من مسائل، وقد اعترض عليه الإمام ابن عابدين ورد عليه بأن ما اعتمد عليه ابن كمال باشا في هذا الرأي من كلام فقهاء الحنفية ليست فيه دلالة على رأيه، وأن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية إذا ذكرت في كتب الأصول، فذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه ألا يكون لها ذكر في كتب الأصول[2].

- المراد بـ «مسائل النوادر (غير ظاهر الرواية)»:

هي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة وصاحبيه، لكنها رويت في غير كتب محمد بن الحسن الشيباني المعروفة بـ«كتب ظاهر الرواية»، بل هي مروية في كتبه الأخرى كـ: كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، وكتب أخرى لغير الشيباني من أصحاب أبي حنيفة؛ كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي للإمام أبي يوسف[3].

ومنها كتب الروايات كروايات ابن سماعة، والمعلى بن منصور. وأيضًا تعد من النوادر: نوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن رستم.

يقول ابن عابدين: «مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٢).

(٣) قال ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي (ص: ١٩): «والأمالي جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه عن ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتابًا فيسمونه الإملاء والأمالي، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء -وإلى الله المصير-، وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة».

المذكورة؛ بل إما في كتب أُخَر لمحمد غيرها، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى. وإما في كتب غير محمد: كالمجرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: إما برواية مفردة؛ كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور وغيرها في مسائل معينة»[1].

ويطلق أيضًا هذا الاصطلاح على الكتب التي حوت تلك المسائل.

- المراد بـ «مسائل الجرجانيات»:

هي عبارة عن مجموعة مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بجرجان حين كان قاضيًا عليها[2].

أو هي مسائل رواها عنه أحد أصحابه من الجرجانيين، قال حاجي خليفة: «الجرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني، عن محمد بن الحسن»[3].

- المراد بـ «مسائل الرقيات»:

قد تقدم أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد ولي قضاء الرقة لهارون الرشيد، فما جمعه فيها من مسائل أطلق عليه «مسائل الرقيات». وقيل: هي مسائل رواها ابن سماعة رحمه الله في الرقة، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

- المراد بـ «مسائل الكيسانيات»:

هي عبارة عن مسائل رواها: سليمان بن سعيد الكيساني، عن محمد بن الحسن.

وقيل: هي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن حين تولى قضاء كيسان[4].

- المراد بـ: «مسائل الهارونيات»:

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٤)، شرح عقود رسم المفتي (ص: ١٩، ٢٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٦٩)، المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٥٨).

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٨١).

(٤) السابق (١/ ٥٨١، ٩١١، ٢/ ١٥٢٥، ١٦٦٩).

نسبة إلى هارون، وهي مسائلُ جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لرجل يسمى هارون، أو مسائل جمعها الشيباني في زمن هارون الرشيد رحمه الله[1].

النوع الأول: المسائل المروية عمن جاء من أئمة المذهب بعد المتقدمين:

وذلك الفرع يحتوي على مسألة واحدة، وهي:

- المراد بـ «مسائل الواقعات (الفتاوى)»:

الواقعات وتسمى كتب الفتاوى؛ وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد: كابن رستم، وعصام بن يوسف، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. وأصحاب أصحابهما ومن بعدهم: كمحمد بن مسلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام. وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم، ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة، فهي من اجتهادهم، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم[2].

وهذه الكتب هي:

- النوازل لأبي الليث السمرقندي. ويقال: هو أول كتاب جُمع في فتاواهم[3].
- مجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد.
- فتاوى قاضي خان.
- محيط رضي الدين السرخسي.

يقول ابن عابدين: «ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في فتاوى قاضي خان، والخلاصة وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي؛ فإنه ذكر أولًا مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل»[4].

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، شرح عقود رسم المفتي (ص: ٢٠).

المبحث الثاني
اصطلاحات المذهب الحنفي الخاصة بالأئمة والأعلام

قد اصطلح علماء المذهب الحنفي على ألفاظ وحروف أشاروا بها إلى الأئمة والفقهاء من أهل المذهب وغيرهم، وسيتم توضيح المقصود بتلك الاصطلاحات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: اصطلاحات تدل على أئمة المذهب الحنفي وأعلامه.

المطلب الثاني: اصطلاحات تدل على بعض الأئمة من غير الحنفية.

المطلب الأول

اصطلاحات تدل على أئمة المذهب الحنفي وأعلامه

قد تقدم أن الأشهر في اصطلاحات المذهب الحنفي استخدام الترميز الكلمي، وإن كانوا قد استخدموا الأحرف في بعض الأحيان، وسنوضح ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: استخدام الترميز الكلمي.

الفرع الثاني: استخدام الترميز الحرفي.

الفرع الأول: استخدام الترميز الكلمي للإشارة إلى أئمة المذهب الحنفي وأعلامه:

وهي عبارة عن الألفاظ والكلمات التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الأئمة والفقهاء من أهل المذهب، وهي كثيرة جدًّا؛ لشمولها إلى جانب المصطلحات العامة: الأسماء والألقاب والكنى التي عُرف بها علماء الحنفية، سواء أكانت خاصة بإمام معين في المذهب لا تُطلق على غيره، أم كانت عامة تطلق على عدد منهم، وسواء أكانت الأخيرة مما يُعرف المراد بها عند الإطلاق أم لا، إلا أنه لا طائل تحت الحديث عما كان خاصًّا بإمام معين لا يطلق على غيره كـ(الجصاص) ونحوه، وما كان عامًّا لا يُعرف المراد به عند الإطلاق وما أشبه ذلك؛ ولذا سنقتصر على الألفاظ العامة التي تنصرف عند إطلاقها إلى بعض من عُرف بها[1].

- المراد بـ: «الإمام»:

كثيرًا ما يطلق علماء المذهب الحنفي في كتبهم لفظ (الإمام)، ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة رحمه الله[2].

- المراد بـ: «الإمام الأعظم»:

الإمام الأعظم في إطلاقاتهم هو أبو حنيفة النعمان إمام المذهب رحمه الله[3].

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١/ ٧٣) دار الفكر- دمشق- سوريا- الطبعة الرابعة.

(٣) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٤٢١).

- **المراد بـ: «صاحب المذهب»:**

المراد بهذا الاصطلاح عند الحنفية هو الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله؛ لأنه مؤسس المذهب الحنفي وإليه نسبته[1].

- **المراد بـ: «الإمام الثاني»:**

الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو الإمام أبو يوسف القاضي رحمه الله[2].

قال ابن عابدين: «(قوله: ثم بقول الثاني) أي ثم إذا لم يوجد للإمام رواية يؤخذ بقول الثاني، وهو أبو يوسف»[3].

- **المراد بـ: «الإمام الثالث»:**

يشير هذا الاصطلاح إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله؛ لكونه ثالث أكبر وأشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم الشيباني رحمهم الله[4].

قال ابن عابدين: «إذا لم يوجد للإمام رواية يؤخذ بقول الثاني وهو أبو يوسف، فإن لم يوجد له رواية أيضًا فيؤخذ بقول الثالث وهو محمد»[5].

- **المراد بـ: «الإمام الرباني»:**

المراد بهذا الاصطلاح عند الحنفية الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[6].

- **المراد بـ: «الأئمة الثلاثة»:**

المراد بـ«الأئمة الثلاثة»، أو «أئمتنا الثلاثة»، أو «العلماء الثلاثة» في إطلاقات علماء المذهب الحنفي هم

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١/ ٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٧١).

(٤) ينظر: عمدة الرعاية في حل شرح النقاية لأبي الحسنات اللكنوي، (ص ١٦) مطبعة اليوسفي، الهند، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٧١).

(٦) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣١٥).

أشهر أئمة المذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى[1].

- المراد بـ: «أصحابنا»:

المشهور إطلاق اصطلاح «أصحابنا» على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله[2]، ولكن قد يطلق على الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن فقط، كما قد يطلق على علماء المذهب عمومًا؛ كما في قول الحصكفي رحمه الله عند تقسيمه ما لا ينفذ فيه قضاء القاضي إذا قضى في مجتهَد فيه: والثالث ما لا نص فيه عن الإمام، واختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم. حيث أراد بـ (أصحابنا) هنا: أبا يوسف ومحمدًا رحمهما الله، ثم أراد بهم علماء المذهب عمومًا في ضمير الجمع العائد إليهم في قوله: (تصانيفهم)[3].

- المراد بـ: «علمائنا»:

هذا الاصطلاح يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

- المراد بـ: «الآخِرين»:

لفظ (الآخِرين) من المصطلحات التي روعي فيها نسبة كل اثنين من أكبر وأشهر أئمة المذهب الحنفي (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن) إلى الثالث، وثاني هذه المصطلحات: الشيخان، وثالثها: الصاحبان، ورابعها: الطرفان.

وهو تثنية (آخِر) يشار بها إلى الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، أما الثاني (محمد) فهو آخِر الثلاثة، وأما الأول (أبو يوسف) فهو آخر من وجه دون وجه[4].

- المراد بـ: «الشيخين»:

الشيخان في مصطلح أئمة الحنفية هما الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف القاضي رحمهما الله.

---

(١) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٤٢١)، المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣١٣، ٣٢٣).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٥)، المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣١٤).

(٤) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣١٣ - ٣٢٣).

- المراد بـ: «الطرفين»:

يراد بهذا المصطلح الإمام الأول والثالث، يعني: أبا حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني رحمها الله.[1]

- المراد بـ: «الصاحبين»:

يرمز بهذا الاصطلاح إلى صاحبي أبي حنيفة: الإمام أبي يوسف القاضي، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله[2].

- المراد بـ: «الحسن»:

إذا ذكر لفظ «الحسن» مطلقًا في كتب الفقه الحنفي فالمراد به غالبًا هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة الأربعة المشهورين رحمهم الله[3].

- المراد بـ: «المشايخ»:

أما «المشايخ» فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله[4].

- المراد بـ: «السلف»:

السلف في اصطلاح علماء الحنفية من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله.

- المراد بـ: «الخلَف»:

ذكر بعض علماء الحنفية رحمهم الله أن «الخلف» يطلق عندهم على فقهاء المذهب من الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى في حدود عام (٤٥٠هـ) رحمهم الله[5].

- المراد بـ: «المتقدمين»:

المراد بهذا الاصطلاح من أدرك الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي (ص٣٠٧)،و الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (١/ ٥٧).

(٢) هذه المصطلحات ذكرها كل من: اللكنوي في كتابه الفوائد البهية (ص: ٤٢١)، والدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥)، الفوائد البهية للكنوي (ص: ٤٢١).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١/ ٧٣).

(٥) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي (ص١٥،١٦)، والفوائد البهية للكنوي (ص: ٤١٢).

الله، وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث، فالمتقدمون من قبله، والمتأخرون من بعده[1].

- **المراد بـ: «المتأخرين»:**

يشار بهذا الاصطلاح إلى فقهاء المذهب الحنفي من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري رحمهم الله[2].

وقيل: المراد من لم يدرك الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله[3].

- **المراد بـ: «شيخ الإسلام»:**

كان العرف أن هذا الاصطلاح يطلق على من تصدَّر للإفتاء، وحل المشكلات فيما شجر بين الخلائق من النزاع والخصام، على أن يكون من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام، ممن تبحر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وُصف به من بلغ درجة الولاية. وقد اشتهر بها من أخيار المائة الخامسة والسادسة أعلام، منهم: شيخ الإسلام أبو الحسن علي السُّغدي، وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، وشيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي، وشيخ الإسلام عبد الرشيد البخاري جد

---

(١) المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٤١٢).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٢٧).

ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً وثيقًا بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف أو "المقدمون" آراؤها أساس المذهب بدون جدال، وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف. أما طبقة المتأخرين فإن التحديد المذكور لها يُدخِل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال: شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط المتوفى سنة ٥٠٠هـ، والمرغيناني صاحب الهداية المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وعبد الله بن محمود صاحب المختار المتوفى سنة ٦٨٣هـ، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة ممن جاء بعدهم، وأضحى بعضُها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجح.

انظر: المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمحمد إبراهيم أحمد علي، وعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي (ص٣٠)، ومصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته لحامد أبو طالب (ص١٧، ١٨).

صاحب الخلاصة، وشيخ الإسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية، وشيخ الإسلام نظام الدين عمر ابن صاحب الهداية، وشيخ الإسلام محمود الأوزجندي، وغيرهم. قال اللكنوي: «ثم صارت الآن لقبًا لمن تولى منصب الفتوى وإن عرى عن لباس العلم والتقوى، انتهى»(١).

وقد صرح القرشي أنه عند الإطلاق فالمراد به شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي(٢).

وقال ابن عابدين في حاشيته: «(قوله: وسئل شيخ الإسلام) حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر المشهور بخواهر زاده»(٣).

- **المراد بـ: «فخر الإسلام»:**

هذا الاصطلاح يُطلق على جماعة من الفقهاء، لكن عند الإطلاق يُراد به الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)(٤).

المراد بـ: «شمس الأئمة»:

هو لقب جماعة من العلماء والفقهاء مثل: عبد العزيز الحلواني، ومحمد السرخسي، ومحمد بن عبد الستار الكردري، ومحمود الأوزجندي، وبكر بن محمد الزرنجري. لكن عند الإطلاق في كتبهم فهو شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيدًا مع الاسم أو النسبة أو بهما؛ كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردري، وشمس الأئمة الزرنجري... إلخ(٥).

- **المراد بـ: «خواهر زاده»:**

هذا الاصطلاح عبارة عن لفظ فارسي مركب من كلمتين:

خُوَاهَر (بضم الخاء، وفتح الواو والهاء، وسكون الراء) بمعنى الأخت.

---

(١) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٤١٢، ٤١٣).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٧٥) مير محمد كتب خانة- كراتشي.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٤١٣).

زَادَه (بفتح الزاي والدال، وسكون الهاء) بمعنى المولود، ذكرًا كان أو أنثى.

وعليه فيكون معنى المركب (خواهر زاده) ولد الأخت أو بنتها.

وقد أطلق هذا اللفظ على عدد من العلماء كانوا من أولاد أخت عالم، واشتُهر إطلاقه عند الحنفية على اثنين من فقهاء المذهب:

الأول: محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري، ويقال له: بكر خواهر زاده أيضًا.

والثاني: محمد بن محمود الكردري ابن أخت شمس الأئمة الكردري رحمهما الله(١).

- المراد بـ: «إمام الحرمين»:

يطلق هذا الاصطلاح عند الحنفية على أبي المظفر يوسف القاضي الجرجاني(٢).

- المراد بـ: «الدقاق»:

قال القرشي: «الدقاق لقب جماعة وأشهرهم بذلك أبو علي الرازي صاحب كتاب الحيض، وهو لقب يشبه النسبة، وذكره السمعاني في الأنساب، وقال: نسبة إلى بيع الدقيق وعمله»(٣).

- المراد بـ: «الزاهد»:

اشتُهر بهذا الاصطلاح جماعة من العلماء الصالحين، وممن اشتُهر به وصار علمًا عليه حتى عند الإطلاق خصوصًا عند الحنفية الإمام الزاهد أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن يوسف بن إسماعيل الإمام ابن الإمام ووالد الإمام محمد بن أحمد بن محمد(٤).

- المراد بـ: «أبي جعفر»:

يُكنى به عدد كبير من فقهاء الحنفية، منهم أبو جعفر السمناني محمد بن أحمد القاضي أبو جعفر

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٠١)، والفوائد البهية (ص: ٤١٥)، المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣١٦).

(٢) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٤١٨).

(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: السابق (٢/ ٣٧١).

السمناني المتوفى سنة ٤٤٤هـ، ومنهم أبو جعفر النسفي محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو جعفر النسفي المتوفى سنة ٤١٤هـ، ومنهم أبو جعفر الأستروشي، ومنهم أبو جعفر البخاري محمد بن أحمد بن موسى أبو جعفر البخاري المتوفى سنة ٢٧٦هـ، وقد يكون المقصود هو أبو جعفر الهندواني محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي أبو حنيفة الصغير المتوفى سنة ٣٦٢هـ فهو الوحيد من هؤلاء الموصوف بالفقيه.

والعبارة التي ترد في كتب الفقه الحنفي غالبًا تقول: "قال الفقيه أبو جعفر"، وأغلب ظني أن المقصود بأبي جعفر هو أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ[١].

- المراد بـ: «صدر الشريعة»:

قال اللكنوي: «صدر الشريعة اشتُهر به اثنان:

يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر وصدر الشريعة الأول، وهو أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وهو والد تاج الشريعة.

وثانيهما: يوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وهو شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر»[٢].

ولعله ينصرف عند الإطلاق إلى الثاني؛ لدوره البارز في الفقه والأصول، وتأليفه فيهما كتبًا قيمة نالت الشهرة والإعجاب والقبول عند الحنفية؛ كـ «شرح الوقاية» في الفقه، و«تنقيح الأصول» وشرحه «التوضيح»، التي كانت ولا تزال موضع عناية واهتمام لدى كثير من الحنفية، بل هي من ضمن الكتب المقررة للتدريس بالمعاهد الشرعية لهم ببلاد شبه القارة الهندية[٣].

- المراد بـ: «تاج الشريعة»:

---

(١) مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته لحامد أبو طالب (ص١٠٩).

(٢) الفوائد البهية (ص: ٤١٧).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٢٢).

يرمزون بهذا الاصطلاح إلى محمود بن أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي.

- المراد بـ: «الصدر الشهيد أو الحسام الشهيد»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه رحمه الله[1].

- المراد بـ: «الصدر السعيد»:

يرمز هذا الاصطلاح إلى تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه رحمه الله.

- المراد بـ: «صدر الإسلام»:

يرمزون بهذا الاصطلاح إلى طاهر بن صاحب الذخيرة برهان الدين محمود ابن الصدر السعيد رحمهم الله.

- المراد بـ: «مفتي الثقلين»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى عمر بن محمد النسفي رحمه الله[2].

- المراد بـ: «منهاج الشريعة»:

هذا الاصطلاح يرمز إلى محمد بن محمد بن الحسين رحمه الله[3].

- المراد بـ: «منشئ النظر»:

هذا الاصطلاح يرمز إلى رضي الدين النيسابوري رحمه الله[4].

- المراد بـ: «المولى خسرو»:

هذا الاصطلاح يرمز إلى محمد بن فراموز رحمه الله[5].

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعه محمد عبد الوهاب (ص١١٧)، ط: درا السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٣٩١).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٢/ ٢٠٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لكاتب جلبي (٥/ ٣١٨).

(٣) الجواهر المضية للقرشي (٢/ ١١٥)، والفوائد البهية للكنوي (ص٢٣٨).

(٤) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعه (ص١١٩)، والفوائد البهية للكنوي (ص١٦١).

(٥) ينظر: الفكر السامي للحجوي (٢/ ١١٥)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعه (ص١١٩)، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي (١/ ٣٤٧)، مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- المراد بـ: «برهان الإسلام»:

يرمز بهذا الاصطلاح إلى رضي الدين محمد بن محمد السرخسي رحمه الله[١].

- المراد بـ: «برهان الدين الكبير، وبرهان الأئمة»:

يشير هذا الاصطلاح إلى عبد العزيز بن عمر بن مازه رحمه الله[٢].

- المراد بـ: «إمام الهدى»:

يستخدمون هذا الاصطلاح للإشارة إلى الفقيه نصر أبي الليث رحمه الله[٣].

- المراد بـ: «إمام زاده»:

يستخدمون هذا الاصطلاح للإشارة إلى محمد بن أبي بكر الجوغي الشهير بركن الإسلام رحمه الله صاحب «شرعة الإسلام»[٤].

- المراد بـ: «ركن الأئمة»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبَّاغي رحمه الله[٥].

- المراد بـ: «البدر الطويل»:

يستخدمون هذا الاصطلاح للإشارة إلى داود بن أغلبك رحمه الله[٦].

- المراد بـ: «البدر الأبيض»:

يستخدمون هذا الاصطلاح للإشارة إلى يوسف بن حسين رحمه الله[٧].

- المراد بـ: «ابن كمال باشا»:

---

(١) ينظر: هدية العارفين للبغدادي (٢/ ٩١)، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعه (ص١١٠)، صلة الخلف بموصول السلف للروداني (ص٢٦٥).

(٣) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣١٠)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم لعلي الرضا قره بلوط (٥/ ٣٨٢٨).

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٤)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (٩/ ١١٦).

(٥) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣٢٦)، والفوائد البهية للكنوي (ص٧٤).

(٦) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص٧٢).

(٧) المرجع السابق (٢٢٧).

يستخدمون هذا الاصطلاح للإشارة إلى أحمد بن سليمان الرومي رحمه الله صاحب «الإصلاح والإيضاح»[1].

- **المراد بـ: «الفضلي»:**

هذا الاصطلاح عبارة عن نسبة تُطلق على أكثر من عالم حنفي، لكن حيث أطلق فالمراد به أبو بكر محمد بن الفضل الكماري[2].

المراد بـ: «الصِّبْغي»:

نسبة إلى الصِّبغ، وقد اشتُهر به عالم حنفي وهو: أحمد بن عبد الله بن يوسف السمرقندي (ت: ٥٢٦هـ)[3].

- **المراد بـ: «البيهقي»:**

يُطلق هذا الاصطلاح عند الحنفية على إسماعيل بن الحسين صاحب كتاب «الشامل»[4].

- **المراد بـ: «الكرماني»:**

قال القرشي: «الكرماني -بكسر الكاف وفتحها، وسكون الراء، وفتح الميم، وبعد الألف نون: نسبة إلى كرمان؛ ولاية كبيرة تشتمل على عدة بلاد، وممن اشتُهر بها من المتأخرين حتى صارت علمًا عليه قوام الدين مسعود بن إبراهيم أبو الفتوح الكرماني»[5].

- **المراد بـ: «الكمال» أو «ابن الهمام»:**

قال ابن عابدين في حاشيته: «(قوله: والكمال) هو الإمام المحقق حيث أطلق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام، ولد تقريبًا سنة (٧٩٠هـ)، وتفقه بالسراج قارئ الهداية، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة، لم يوجد مثله في التحقيق»[6].

---

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة لإليان سركيس (١/ ٢٢٧)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص١٠٩).

(٢) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/ ١٠٧)، والفوائد البهية للكنوي (ص١٨٤).

(٣) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص١١٦).

(٤) المصطلحات السابقة ذكرها اللكنوي في الفوائد البهية (ص: ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٤١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦). وينظر: الفوائد البهية (ص: ٣٩٠).

المراد بـ: «الأستاذ»:

يعنون بهذا الاصطلاح عبد الله بن محمد السبذموني الحارثي[1].

- المراد بـ: «أبي الليث السمرقندي»:

عُرف بهذه الكنية والنسبة ثلاثة من علماء المذهب الحنفي، هم:

١- نصر بن سيار المتوفى (٢٩٤هـ).

٢- نصر بن محمد المتوفى بين عامي (٣٧٣، ٣٩٣هـ).

٣- أحمد بن عمر المتوفى سنة (٥٥٢هـ).

ويفرق بينهم بالحافظ لقبًا للأول، والفقيه لقبًا للثاني، والمجد لقبًا للأخير[2].

وأشهرهم الذي ينبغي أن ينصرف إليه لفظ «أبي الليث السمرقندي» عند إطلاقه هو الثاني؛ لقيامه بتأليف عدد من الكتب القيمة التي نالت الشهرة والقبول لدى الحنفية[3].

- المراد بـ: «المحقق»:

المراد بهذا الاصطلاح في إطلاقات متأخري علماء الحنفية هو الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» المتوفى (٨٦١هـ) رحمه الله[4].

- المراد بـ: «الزعفراني»:

هذا الاصطلاح عند إطلاقه في كتب الحنفية يشير إلى الإمام الحنفي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس المتوفى (٣٩٣هـ).

- المراد بـ: «أخي جلبي»:

يعنون بهذا الاصطلاح يوسف بن جنيد رحمه الله صاحب «ذخيرة العقبى».

- المراد بـ: «الأقطع»:

---

(١) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٣٩٨).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦).

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى أحمد بن محمد، أبو نصر، البغدادي، من تلاميذ القُدوري، المتوفى (٤٤٧هـ).

- المراد بـ: «الأكمل»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي صاحب «العناية».

- المراد بـ: «التركماني»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، وابنه أحمد، وأخيه علي وابنه عبد الله بن علي وأخيه عبد العزيز.

- المراد بـ: «الجامع»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى نوح بن أبي مريم.

- المراد بـ: «الحاكم الشهيد»:

يشيرون بهذا الاصطلاح إلى محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي البلخي[1].

- المراد بـ: «عامة المشايخ»:

إذا قال الحنفية في كتبهم قال العامة: فإنهم يقصدون بذلك عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق[2] والكوفة.

قال محمد: «وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا»[3].

وقال الكمال بن الهمام: «ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: (قال به عامة المشايخ) ونحوه»[4].

- المراد بضمير «عنده» ونحوه، وضمير «عندهما» ونحوه:

---

(١) المصطلحات السابقة ذكرها اللكنوي في الفوائد البهية (ص٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٧).

(٢) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي المطبوع مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (١/ ٣٩) دار السنة المحمدية- بومباي- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٣) السابق.

(٤) فتح القدير (١/ ٤٧٧) دار الفكر.

ضمير «عنده» في قول فقهاء الحنفية: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه. إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكورًا حكمًا، وكذا «له» وما أشبه ذلك. أما ضمير «عندهما» فيرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يُراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلًا إذا قالوا: عند محمد كذا وعندهما كذا يُراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، يعني: الشيخين. وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا يُراد به أبو حنيفة ومحمد، يعني: الطرفين[1].

الفرع الثاني: استخدام الترميز الحرفي للإشارة إلى أئمة المذهب الحنفي وأعلامه:

في هذا الفرع سنوضح الحروف التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى عدد من الأئمة والفقهاء في المذهب، وهذا النوع من الترميز -كما تقدم بيانه- يعد أقل شهرة واستعمالًا عند الحنفية من الترميز الكلمي الذي تقدم في الفرع السابق، فالترميز الحرفي يحتوي على مصطلحات معدودة وردت في بعض كتب المذهب، رمز بها مؤلفوها إلى بعض أئمة الحنفية، وفيما يلي أهم تلك الاصطلاحات:

- **المراد بحرف «ح»:**

رمز الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله بهذا الحرف في كتابيه «كنز الدقائق»، و«الوافي في الفروع» إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله[2]. وتبعه على ذلك الأفغاني في «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق»[3].

ورمز به العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته إلى الحلبي رحمه الله صاحب «تحفة الأخيار على الدر المختار»[4].

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧).

(٣) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣).

- المراد بحرف «س»:

رمز الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله بهذا الحرف في كتابيه «كنز الدقائق» و«الوافي في الفروع»[1]، والموصلي في «المختار للفتوى»[2] إلى القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله.

- المراد بحرف «م»:

رمز الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله بهذا الحرف في كتابيه «كنز الدقائق» و«الوافي في الفروع» إلى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله. وتبعه على ذلك الأفغاني في «كشف الحقائق».

- المراد بحرف «ز»:

رمز بهذا الحرف الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله في كتابيه «كنز الدقائق» و«الوافي في الفروع» إلى الإمام زفر صاحب أبي حنيفة رحمهما الله. وتبعه على ذلك الأفغاني في «كشف الحقائق»[3].

- المراد بحرف «ط»:

رمز ابن عابدين رحمه الله في حاشيته بهذا الحرف إلى شيخه العلامة الطهطاوي رحمه الله صاحب «حاشية الدر المختار»[4].

- المراد بحرفي «سم»:

بهذين الحرفين يرمز الموصلي رحمه الله في كتابه «المختار للفتوى» إلى الإمامين أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله[5].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧).

(٢) ينظر: المختار للفتوى مع شرحه الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٦).

(٣) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٨١، ٣٦١، ٤١٤).

(٥) ينظر: المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٣٠).

المطلب الثاني

اصطلاحات تدل على بعض الأئمة من غير الحنفية

وهي اصطلاحات قليلة استخدمت للإشارة إلى مشاهير الفقهاء والعلماء من غير الحنفية، وقد تنوَّع فيها الترميز أيضًا بين كلمي وحرفي، مما يستتبع أن يكون بيانه في فرعين.

الفرع الأول: المصطلحات الكلمية:

- المراد بـ: «الأئمة الأربعة»:

قال اللكنوي: «المراد بالأئمة الأربعة في قولهم: بإجماع الأئمة الأربعة ونحو ذلك: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد»[1].

- المراد بـ: «الثلاثة»:

اصطلح بعض علماء المذهب الحنفي على إطلاق لفظ «الثلاثة» على أئمة المذاهب الثلاثة المشهورين: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى[2].

- المراد بـ: «العبادلة»:

إذا أطلق علماء الحنفية ذلك الاصطلاح في كتبهم فالمراد به عندهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وبعضهم يضيف إليهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال القرشي: «فائدة: كثيرًا ما يقول أصحابنا الحنفية في كتبهم: وهو قول العبادلة. المراد بهم عندنا ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، هكذا ذكره صاحب المغرب، وذكر صاحب الهداية في الحج في مسألة أشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة: كذا روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير. وعند المحدثين ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص»[3]. لكن الذي يفهم من كلام القرشي أنه عند الإطلاق لا يدخل فيهم ابن الزبير.

---

(١) الجواهر المضية (٢/ ٤١٩)، والفوائد البهية (ص: ٤٢١).

(٢) المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب (١/ ٣٣٣).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤١٣).

- المراد بـ: «عمر الصغير»:

قال القرشي: «فائدة: يقولون أصحابنا في كتبهم في مسائل الخلاف: وهو قول عمر الصغير؛ يريدون به عمر بن عبد العزيز الإمام الخليفة المشهور»[1].

الفرع الثاني: المصطلحات الحرفية:

وهي قليلة في هذا الباب كما تقدم، ونضرب على ذلك مثالين:

١- المراد بحرف: «ف»:

رمز الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله بهذا الحرف في كتابيه «كنز الدقائق»، و«الوافي في الفروع» إلى الإمام الشافعي رحمه الله[2]. وتبعه على ذلك الأفغاني في «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق»[3].

٢- المراد بحرف: «ك»:

رمز الإمام حافظ الدين النسفي رحمه الله بهذا الحرف في كتابيه «كنز الدقائق»، و«الوافي في الفروع» إلى الإمام مالك رحمه الله. وتبعه على ذلك الأفغاني في «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق»[4].

---

(١) السابق (٢/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧).

(٣) ينظر: كشف الحقائق (١/ ٥).

(٤) ينظر: المرجعين السابقين.

المبحث الثالث

اصطلاحات المذهب الحنفي الخاصة

بعلامات الفتوى والترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء.

المطلب الأول

اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء

هذا المطلب يتعلق بالاصطلاحات التي يُشار بها إلى الروايات، أو الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتي بها في المذهب الحنفي، ومنها ألفاظ يشار بها إلى بعض أحوال الأحكام والآراء عندهم، ولا شك أن الإشارة بهذه المصطلحات وأمثالها تُسهِّل للقارئ الباحث معرفة الرأي الراجح من غيره.

وهي كالآتي:

قولهم: «عليه الفتوى»، و«به يفتى»:

أولًا: المعنى اللغوي:

الفتى: هو الشاب، والفعل فَتُوَ، فتاء، وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني، فُتًى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء[1].

ثانيًا- المعنى في الاصطلاح:

هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدُّد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإنَّ المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوَّة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى.

وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين؛ حيث إنَّ لفظ «وبه يفتى» يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو آكدُ من لفظ «وعليه الفتوى» والذي يفيد معنى الصحة[2].

وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: «مما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين:

أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له»[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة فتا (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١).

(٢) إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي للدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج (ص٤٥٤)، ط: دار البشائر الإسلامية.

(٣) رسالة شرح منظومة رسم المفتي للعلامة السيد محمد أمين أفندي عابدين – المطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين (ص٣٧)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ويقول الرملي: «ولفظ: (وبه يفتى) آكد من لفظ: (الفتوى عليه)»[1].

ويقول ابن الهمام مبيِّنًا سبب تأكد الأولى على الثانية: «والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحية»[2].

مثال على استخدامهم لهذين اللفظين:

قال الرملي: حينما سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها كفنها وتجهيزها أجاب: «كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى»[3].

مثال استخدامهم للفظ وبه يفتى:

قال الرملي في معرض إجابته عن تكفين المرأة ناقلًا قولًا آخر لعلماء المذهب: «روى خلف عن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها وبه يفتى»[4].

وجاء في كتاب الدعوى قوله: «ولا يقضى بشاهد ويمين، ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي إيلاء، واستيلاء، ورق، ونسب، وولاء، وعندهما يحلف وبه يفتى»[5].

قولهم: «وبه نأخذ»، «وبه أخذ علماؤنا»، «وعليه الاعتماد»:

هذه الألفاظ من علامات الإفتاء التي توسم الفتوى بها؛ للدلالة على اختيارها على غيرها لاعتبارات: كصحة الدليل وقوته على غيره، أو لكون الفتوى أَرْفَقَ بأهل الزمان وأَصْلَحَ لهم، أو لكونها أَحْوَطَ.

وقد جاء في التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي: الفائدة الثالثة عشرة قوله: «ومنها

---

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي (١/ ٢٣)- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- الطبعة الثانية- ١٣٠٠هـ.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٧٨).

(٣) الفتاوى الخيرية للرملي (١/ ١٤).

(٤) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٥) ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٢/ ١١٠)- تحقيق وهبي سليمان غاوجي- مؤسسة الرسالة- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث؛ مشيرًا إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلًا ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به»[1].

فإذا كان في المسألة عدة أقوال، وكان أحدها: «أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه».

قولهم: «عليه عمل الأمة»:

والمراد بهذا الاصطلاح: أنَّ علماء المذهب المتأخرين قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدُّد الأقوال فيها، ونظرًا لإجماعهم فإن الفتوى التي تذيل بلفظ: «عليه عمل الأمة» تتقدم على غيرها، وهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء، وهذا الذي يراه ابن عابدين بقوله: «بل أولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع»[2].

قولهم: «وعليه عمل اليوم»:

وهذا الاصطلاح يفيد أن علماء المذهب في فترة زمنية معينة قد أخذوا بقول أحد أئمتهم دون بقية الأقوال؛ ربما لمراعاة أحوال الناس، أو لمناسبته للعرف، فكانت الفتوى والعمل به، يقول ابن عابدين: «والمراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور والإضافة على معنى في ... أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر»[3].

قولهم: «هو الصحيح»، «وهو الأصح»:

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: «وهو الصحيح»[4] وتذييل العبارة بهذا اللفظ يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وتترك بقية الأقوال.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ١٤٢).

(٢) السابق (١/ ٣٩، ٤٠).

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/ ٧٨).

(٤) رسم المفتي لابن عابدين (ص: ٣٨).

أما إذا ذيلت عبارة بالأصح فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح، ويرى آخرون العمل بما قيل عنه إنه صحيح[1]؛ لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح «خاصة أنه وجد مقابل الأصح الرواية الشاذة، وإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق»[2].

«إلا أن المشهور عند الجمهور أنَّ الأصح آكد من الصحيح»[3].

الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح قائم بين أئمة المذهب، وهذا لا يتعلق بلفظي الصحيح والأصح فقط، وإنما «يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل».

إلا أن الطحطاوي جمع بين هذه الآراء ولم يَرَ بينها تنافيًا؛ «لأن الآكدية لا تعين الإفتاء»، وهي لا تعني تقديم ما جاء بلفظ أفعل التفضيل على غيره، يقول معلقًا على كلام ابن عابدين فيما نقله من رسالة آداب المفتي.

يقول الطحطاوي: «هذه العبارة لا تنافى التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملي ولا الأولوية المستفادة من عبارة المنية فمآل العبارات متفق»[4].

وهذا الخلاف إذا ورد اللفظان في كتابين مختلفين، «أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد

---

(١) غنية المتملي للحلبي (ص٥٨، ٥٩).

(٢) شرح الوقاية عمدة الرعاية للكنوي (١/ ١٦ المقدمة). وانظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١/ ٤٩).

(٣) رسم المفتي لابن عابدين (ص: ٣٨).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٤٩).

التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد»[1].

مثال على اصطلاح الصحيح:

قال الرملي لما سئل عن رجل مات وعليه دين لآخر، فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه، وكفن مثله يتأتى بسدسها، أو ربعها، أو أقل، أو أكثر شيئًا قليلًا، هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا؟ (أجاب): نعم، يضمن الورثة والحالة هذه، قال في ضوء السراج: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفِّنوه كفن المثل، قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك، بل يكفن بكفن الكفاية، ويقضي بالباقي الدين، وكفن الكفاية للرجل ثوبان، جديدين كانا أو غسيلين، قال: وهو الصحيح»[2].

مثال استعمالهم لفظ الأصح:

١- قال الرملي عندما سئل عمن قتل نفسه خطأً، هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ (أجاب): من قتل نفسه خطأً؛ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه، يغسّل ويصلى عليه، وأما إذا قتل نفسه عمدًا، قال بعضهم: لا يصلّى عليه، وقال الحلواني: الأصح عندي أنه يغسّل ويصلّى عليه، وقال الإمام أبو علي السغدي: الأصح أنه لا يصلّى عليه؛ لأنه باغٍ على نفسه، والباغي لا يصلّى عليه»[3].

٢- قال في نيل المرام: "والغَسل بفتح الغين إسالة الماء مع التقاطر، وأقله قطرتان في الأصح"[4].

قولهم: «هو الأظهر»، و«الأوجَه»:

أولًا: المعنى في اللغة:

أ- الظاهر: الظاهر خلاف الباطن. قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه، وقيل: أراد بالظاهر ما ظهر

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين (ص: ٣٩).

(٢) الفتاوى الخيرية للرملي (١/ ١٥).

(٣) السابق.

(٤) نيل المرام بشرح كفاية الغلام لعبد اللطيف الملا (ص ١٢١).

تأويله وعرف معناه.

ب- الأوجَه: وجه كل شيء مستقبله، واتجه له رأي: أي سنح.

ويقال: خرج القوم فوجهوا للناس الطريق توجيهًا: إذا وطئوه، وسلكوه حتى استبان أثر الطريق لمن يسلكه، وأَجْهَت لك السبيل: أي استبانت(١).

ثانيًا- المعنى في الاصطلاح:

الأظهر والأوجَه لفظان مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي، فالأوجه «أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره».

فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل هو القول الأظهر والأوجَه؛ حيث إن المفتي «ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام»(٢).

ومن أمثلة استعمالهم للفظي الأظهر والأوجه:

يقول الأوزجندي الفرغاني عند ذكره لسنن الوضوء: «ومنها مسح الرأس مرة كذا في المتون، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملًا بهذا، وهكذا في التبيين».

وعند ذكره لما لا يجوز به الوضوء قال: «ولا بما يسيل من الكرم، كذا في الكافي والمحيط، وفتاوى قاضي خان، وهو الأوجَه، هكذا في البحر الرائق، والنهر الفائق»(٣).

قولهم: «هو المختار في زماننا»:

وتوسم الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحيانًا، أو لعموم البلوى، أو لتغيُّر الزمان وفساده.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٥٦، ٦٥٧)، (٣/ ٨٨٤، ٨٨٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٧٨).

(٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١/ ٧-٢١)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

«وقول محمد بسقوط الشفعة إذا أخر طلب التملُّك شهرًا دفعًا للضرورة عن المشتري، ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوَّجت نفسها من غير كفء لا يصح، وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة... فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغيُّر الزمان؛ إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا جرَّأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب»[1].

ومن أمثلة استعمالهم لفظ: «هو المختار في زماننا»:

قال الرملي: لما سئل في بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوَّجها لغير كفء، هل لأبيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا؟

أجاب: نعم، إذا طلب الأب ذلك فرَّق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ما لم تلد أو يظهر حبلها، ولا مهر لها قبل الدخول.

وروى الحسن عن الإمام: أنه لا ينفذ النكاح من أصله، قال في الخانية: وهو المختار في زماننا؛ إذ ليس كل قاضٍ يعدل، ولا كل ولي يحسن المرافعة، وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة، فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلًا[2].

وجاء في كتاب الطهارة قوله: «والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار»[3].

قولهم: «الأشبه»:

أولًا: المعنى في اللغة:

شبه: الشِّبه الشبَه والشبيه: المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء بالشيء: ماثله[4].

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين (ص: ٤٥).

(٢) الفتاوى الخيرية للرملي (١/ ٢٥).

(٣) ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (١/ ٢٥).

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة شبه (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

ثانيًا: المعنى في الاصطلاح:

الأشبه: ومعناه الأشبه بالمنصوص «رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوىٰ»[1].

ويستعمل هذا اللفظ عند تعدُّد الأقوال في حكم مسألة معينة؛ حيث يرجح أحد الأقوال علىٰ غيرها، وتُذَيَّل العبارة بقولهم وهو الأشبه؛ أي الأقرب في معناه إلىٰ النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرىٰ فهو الراجح علىٰ بقية الأقوال لمعرفة دليله بعد النظر والتأمل من قِبل المفتي المجتهد، وهذا معنىٰ قولهم: الراجح دراية.

مثال على استعمال لفظ الأشبه:

قال العلَّامة نظام عند ذكره لفرائض الوضوء: «وإذا كان علىٰ بعض أعضاء وضوئه قرحة؛ نحو الدمل وشبهه، وعليه جلدة رقيقة؛ فتوضأ وأمرَّ الماء علىٰ الجلدة، ثم نزع الجلدة، هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعدما برأ بحيث لم يتألم بذلك؛ فعليه أن يغسل ذلك الموضع وإن نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وإن لم يخرج، لا يلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أن لا يلزمه الغسل من الوجهين جميعًا»[2].

قولهم: «به جرى العرف»، أو «هو المتعارف»:

أولًا: المعنى في اللغة:

المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، قال الزجاج في معنىٰ قوله تعالىٰ: {وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفا} [لقمان: ١٥]: إن المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال.

والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[3].

---

(١) حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ٧٨)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، والشرح لأحمد محمد الحنفي الحموي (٤/ ١٥٤)- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) الفتاوىٰ الهندية لجماعة من علماء الهند (١/ ٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة عرف (٢/ ٧٤٧).

ثانيًا: المعنى في الاصطلاح:

العرف عند الأصوليين: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول[1]، وهو قولي وفعلي.

وللعرف اعتبارٌ عند الفقهاء في كثير من المسائل حتى صار أصلًا مؤثرًا في الأحكام، ويستعمل لفظ: به جرى العرف أو هو المتعارف عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناءً على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر، فصار الحكم أو القول الذي ألفوه وعملوا به وتعارفوا عليه.

ونظرًا لما للعرف من أثرٍ في ترجيح الأقوال على بعضها، كان «لا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل».

«فكثير من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناءً على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان».

وقد ساق ابن عابدين أمثلةً كثيرةً نذكر منها؛ «وكذا قالوا في قوله: كل حل عليّ حرام يقع به الطلاق للعرف، قال مشايخ بلخ: وقول محمد لا يقع إلا بالنية، أجاب به على عرف ديارهم، أما عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة، فيحمل عليه، نقله العلامة قاسم، ونقل مختارات النوازل أن عليه الفتوى؛ لغلبة الاستعمال بالعرف، ثم قال: وقلت: ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني، وعليَّ الطلاق وعليَّ حرام»[2].

---

(١) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور/ حسنين محمود حسنين (ص١٥)- دار القلم- الإمارات العربية المتحدة- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) رسم المفتي لابن عابدين (ص: ٤٦).

المطلب الثاني

قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء[1]

هذا المطلب يُعنى بمراتب علامات الإفتاء، وقواعد الترجيح بين الأقوال الموسومة بها، وأيها يقدم على الآخر، خاصَّة أن غالب كتب الفتاوى تذيِّل الأقوال بهذه الاصطلاحات التي سبق وأن وضحنا المراد منها.

وضع ابن عابدين عشر قواعد للترجيح بين الأقوال في رسالته "رسم المفتي"، وسيتم ذكرها بشيء من التفصيل والتوضيح:

الأول: ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح، وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

الثاني: ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى، والآخر بغيره، فإنه يقدم الذي بلفظ الفتوى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح.

الثالث: ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها، لأنه عند عدم التصحيح لأحد الأقوال يقدم ما في المتون؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب، وكتب المتون هي كتب ظاهر الرواية، حيث التزم أصحابها إيراد الصحيح من الأقوال وما عليه الفتوى؛ لذا فهي مقدَّمة على كتب الشروح والفتاوى.

الرابع: ما إذا كان أحدها قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما، يقدم قول الإمام، أما إذا خالفه أصحابه فإنه ينظر إلى قوة الدليل، فيقدَّم الذي دليله أقوى وأظهر، وهذا بالنسبة للمفتي المجتهد، وأما غيره فإنه يقدَّم أولًا قول الإمام أبي حنيفة، ثم أبي يوسف

(١) ينظر في هذا المطلب: رسم المفتي لابن عابدين (ص:٣٩، ٤٠)، ورد المحتار لابن عابدين (١/ ٧٨)، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري (ص: ١٢٢ – ١٢٥)، دار ابن حزم.

ثم قول محمد.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، فيقدَّم على الآخر، فإذا تعددت الأقوال واختلفت فإنه يرجح القول الذي هو ظاهر الرواية، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الروايات الشاذة؛ لأنه الموضوع للفتوى.

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام، وفي هذه المرتبة القول الراجح هو ما تختاره الأكثرية من المشايخ، وهذا يعتبر شبه إجماع بالنسبة لهم، لذا فإنه يقدَّم على غيره الذي اختارته الأقلية.

السابع: إذا كان دليل أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ فإنه يقدَّم القول المبني على الاستحسان على القول الذي أساسه القياس، إلا في بعض المسائل.

الثامن: ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف؛ لما صرحوا به في الحاوي القدسي وغيره من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

التاسع: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان؛ فإن كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه، ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغيُّر أحوال الزمان، فإنَّ الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، بخلاف عصرهما فإنه قد فشا فيه الكذب، فلا بد من التزكية، وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه؛ لتغيُّر الزمان، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه.

العاشر: ما إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر، فإنه يترجح أحد القولين بناءً على قوة الدليل، وذلك بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد.

أما مراتب علامات الإفتاء وأيها يقدَّم على الآخر:

أولا: لفظ «عليه عمل الأمة»:

هذا الاصطلاح يتقدم على بقية علامات الإفتاء من حيث العمل به؛ حيث إن جميع أهل الفتوى قد اتفقوا على ترجيحه على غيره.

ثانيًا: لفظ: «وبه يفتى» و«عليه الفتوى، الفتوى عليه»:

هذان اللفظان يحتلانِ المرتبة الثانية من حيث درجة الاعتماد على القول، والعمل به، ولفظ وبه يفتى وعليه الفتوى آكد من لفظ الفتوى عليه؛ لأن الأول يفيد الحصر فلا يفتى إلا به.

وهناك لفظان يأخذان نفس الدرجة، وهما: لفظ «وبه نأخذ»، و«عليه العمل»، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى فيقول عُلم أنه المأخوذ به، ويظهر أن لفظ «وبه نأخذ» و«عليه العمل»، مساوٍ للفظ الفتوى.

فإذا ورد قولان: «وكان لفظ الفتوى في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: به يفتى، أو عليه الفتوى، فهو الأولى، ومثله بل أولى منه لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع».

ثالثًا: لفظ «الأصح» و«الصحيح»:

وهذان اللفظان يأتيان في الدرجة الثالثة، والأصح يقدَّم على الصحيح، وقد سبق تفصيل المفاضلة بينهما.

وفي تقديم لفظ وبه يفتى على لفظ الصحيح يقول ابن عابدين: «وإذا اختلف اللفظ: فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكون غيره أوفق لتغيُّر الزمان والضرورة».

رابعًا: ما كان بلفظ أفعل التفضيل:

وهذه المرتبة تندرج تحتها جميع ما كان على هذا الوزن، كالأحوط آكد من الاحتياط، والأوجَه مقدَّم على الوجيه، وكذا الأشبه، والأظهر.

خاتمة البحث

خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج؛ وهي:

١- أن كل مذهب من المذاهب الفقهية له اصطلاحاتُه الخاصةُ التي تميزه عن غيره من المذاهب.

٢- أن المذهب الحنفي بإرثه الفقهي الهائل سيظل شاهدًا على عظمة العقلية الفقهية المسلمة، وسيظل تأثيره التشريعي قويًّا في حل مشكلات المستجدات والنوازل.

٣- أن الحنفية استخدموا رموزًا معينة للدلالة على الكتب والمسائل الفقهية، ورموزًا أخرى للدلالة على الأئمة والأعلام، وقسموا هذه الرموز إلى رموز كَلِمية، ورمزوز حرفية.

كما استخدموا اصطلاحات خاصة للدلالة على علامات الإفتاء والترجيح بين الأقوال.

وختامًا: أرجو أن أكون وُفِّقت في هذا البحث لعرض ما يَتميَّز به هذا المذهب الثري عن غيره من المدارس الفقهية بالاصطلاحات المستعملة للدلالة على كتب المذهب، وأئمته، وفتاويه، وترجيحاته.

والله ولي التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

١. إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي للدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ.

٢. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٤. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٥. التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي المطبوع مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن دار السنة المحمدية، بومباي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة- كراتشي.

٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٩. رسالة شرح منظومة رسم المفتي للعلامة السيد محمد أمين أفندي عابدين - المطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة»، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

١١. شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى للطباعة والنشر، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢. صلة الخلف بموصول السلف، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٣. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
١٤. الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، محمود بن حمزة مفتي دمشق، المكتبة السلفية في الشام.
١٥. العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور حسنين محمود حسنين، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٦. عمدة الرعاية في حل شرح النقاية، أبو الحسنات اللكنوي، مطبعة اليوسفي، الهند.
١٧. غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٨. غنية المتملي شلاح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠ م.
١٩. الفتاوى الخيرية لنفع البرية، للرملي، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.
٢٠. الفتاوى الغياثية لداود بن يوسف الخطيب، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢١هـ.
٢١. الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، اعتنى به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢٢. فتح القدير، لابن الهمام، ومطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٢٣. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٣٠ه.
٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة.
٢٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٧. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأدبية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ.
٢٨. كشف الظنون لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. المختار للفتوى مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار، كلاهما عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ.
٣٠. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
٣١. المذهب الحنفي لنصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى٢٠٠١م.
٣٢. المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، محمد إبراهيم أحمد علي، وعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ه.
٣٣. مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، حامد محمد أبو طالب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٣٤. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم.
٣٥. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٣٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.
٣٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاشْكُبْرِي زَادَهْ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الأولى ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ م.
٣٩. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
٤٠. نيل المرام بشرح كفاية الغلام، الشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن الملا، طبعة جامعة الملك فيصل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤١. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي دار إحياء التراث العربي، بيروت.